

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الثلاثاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أسامة توفيق عبد الهادى
وعضوية السادة المستشارين / د محدث بسيونى ، مجدى عبد الحليم
و نادر جويلى و د أيمن أبو علم
"نواب رئيس المحكمة"

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عبد السلام .
وأمين السر السيد / خالد صلاح .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء غرة جماد الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٧
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من

"المحكوم عليه"

محمد زهير محمد وحيد محمد زهير جرانة

ضد

النيابة العامة

الوقائع

أتهمت النيابة العامة كلاً من ١) محمد زهير محمد وحيد زهير جرانة " طاعن " ٢) هشام السيد محمد الحاذق ٣) حسين على حبيب سجوانى فى قضية الجنایة رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠١١ جنایات قسم الجيزة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٥ لسنة ٢٠١١) . بوصف أنهم فى خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٠ بدائرة قسم الجيزة - محافظة الجيزة .

١-المتهم الأول / بصفته موظفاً عاماً (وزير السياحة السابق) حصل لغیره دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تخصيص قطعى أرض الأولى لشركة الجمثة للتنمية السياحية التى يمثلها المتهم الثاني بمساحة ٥ ملايين متر مربع والثانية بمساحة ٢٠٧٢١٤٥ متر مربع لشركة داماک لتنمية خليج الجمثة إحدى شركات داماک العقارية مصر التى يمثلها المتهم الثالث بناحية الجمثة المعدة من مناطق النشاط البترولى بمدينة الغردقة المملوكتين لجهة عمله وعلى خلاف القواعد المقررة بأحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة استغلال الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية التي أوجبت عليه تشكيل لجنة عليا لتقدير ثمن بيع المتر المربع للأراضي المخصصة للتنمية السياحية والالتزام بعناصر محددة عند التمهين وكان ذلك بأن امتنع عمداً عن تفعيل هذه الأحكام المشار إليها حال كونه المخاطب بها وحده دون تقويض غيره فيها قاصداً من ذلك تظفير هاتين الشركتين بربح تمثل في الفارق بين سعر التصرف في الأرض بمقدار دولار واحد للمتر وبين السعر الذي كان يتبعه البيع به وقت التصرف وهو ٣ دولارات للمتر بجمالي مبلغ ٢٩٠ ، ٤٠٤ ، ٥١ مليون دولار (واحد وخمسون مليوناً وأربعين ألفاً ومائتان وتسعمائة دولاراً) المعادل لمبلغ ٠٧٢ ، ٠٤٥ ، ٨٦٨ ، ٢٩٣ مليون جنيه (مائتان وثلاثة وتسعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسة وأربعون جنيهاً وأشان وسبعين مليوناً) وذلك بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

٢- بصفته السابقة أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها إضراراً جسيماً بأن وافق على التخصيص المشار اليه بالتهمة الأولى على خلاف القواعد المقررة بجهة عمله التي نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال

تابع الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٨٦ قضائية :

والتصريف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية مما ألحق أضراراً مالية بجهة عمله بالقيمة سالف الذكر وعلى النحو المبين بالأوراق .

٣-المتهمان الثاني والثالث / تشيركا بطريقى الإنفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين محل الوصف السابق وكان ذلك بأن انفقا معه على ارتكابها واتحدت إرادتهما على ذلك وساعداه بأن قام المتهم الثاني المساهم فى شركتى التأروت والنعيم للفنادق والقرى السياحية مع شقيق المتهم الأول وعمه وابن عمه - بتقديم طلب التخصيص بمساحة ٥ مليون متر لشركة الجميسة للتنمية السياحية وقام المتهم الثالث بتقديم طلب مماثل بمساحة ٣ مليون متر لشركة داماك لتنمية خليج الجمše - إحدى شركات داماك العقارية مصر - فوافق المتهم الأول على هذا التخصيص بسعر متدن بمقدار دولار واحد للمتر بدلاً من ٣ دولار وهو السعر الذى كان يتعين التخصيص به على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبراء مما ربح المتهم الثاني بمبلغ عشرة ملايين دولار المعادل لمبلغ ... ، ١٦٨ ، ٥٧ ملايين جنيه " سبعة وخمسون مليوناً ومائة وثمانية وستون ألف جنيه " وربح المتهم الثالث بمبلغ ٢٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤١ مليون دولار المعادل لمبلغ ٠٧٢ ، ٠٤٥ ، ٧٠٠ ، ٢٣٦ مليون جنيه مصرى " مائتان وستة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف وخمسة وأربعون جنيهاً وأثنان وسبعون مليوناً) فتمت الجريمة بناء على هذا الإنفاق وتلك المساعدة على الفحص المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنحيات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة .
وحضر الأستاذان / بهاء الدين أبو شقة ومحمد بهاء الدين أبو شقة المحاميان عن

المسئول عن الحقوق المدنية لشركة داماك لتنمية خليج الجمše ش. م. م .

وحضر الأستاذة / كريم كمال حسن وعز الدين السيد السيد وعثمان عبد الرحمن إبراهيم عن نقابة المحامين وأدوا مديناً بمبلغ مليار جنيه تعويضاً لما أصاب الشعب المصرى من ضرر .

وادعى الصحفى أحمد أبو الخير سوقى مديناً قبل المتهم الأول بأن يؤدى له مبلغ ، ٠٠٠ ، ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثانى والثالث بتاريخ ١٠ من مايو لسنة ٢٠١١ وعملاً بالمواد ٤١ ، ٤٠ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٩ مكرر ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون .

أولاً / بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبنعريمه الأول متضامناً مع الثاني مبلغ سبعة وخمسين مليون ومائة وثمانية وستين ألف جنيه وبنعريمه الأول أيضاً متضامناً مع الثالث مائتى وستة وتلثاين مليون وسبعمائة ألف وخمسة وأربعين جنيهاً ، وعزل الأول من الوظيفة العامة وزد قطعنى الأرض موضوع قرار التخصيص الصادر من هيئة التنمية السياحية رقمي ٢ الصادر في ٢٠١٠/١٤ ، ٣٣ الصادر في ٢٠٠٩/٩/٦ وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار رئيس الوزراء ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ لتنفيذ حكم الرد . ثانياً / وبعدم قبول الدعويين المدنيتين المقامتين من أحمد أبو الخير دسوقى ومحامى الشعب المصرى . ثالثاً / بقبول معارضه النيابة العامة وعدم قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية خصماً فى الدعوى . رابعاً / وعلى النيابة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تصدت له المحكمة فى أسباب حكمها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من مايو لسنة ٢٠١١ (قيدت بجدولها برقم ٦٨٣٦ لسنة ٦٨٣٦) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنایات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة بهيئة معايرة قضت حضورياً فى ١٥ من مارس لسنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١١٥ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٩ مكرر ، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبعزله من وظيفته .

فطعن الأستاذ / محمد يوسف محمد السركى المحامى نائباً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٦ من مايو لسنة ٢٠١٤ (للمرة الثانية) .

وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن الأولى بالنقض فى ٦ من مايو من العام ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / حسين عبيد المحامى والثانية والثالثة فى ١٢ من مايو من العام ذاته موقعاً عليها من الأستاذين / محمد يوسف السركى وشريف محمد محمود المحاميان والرابعة فى ١٣ من مايو من العام ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / شريف محمد محمود المحامى . وبجلسة اليوم حيث سمعت المحكمة المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمته التربح والإضرار العمد بأموال جهة عمله ، قد شابه قصور فى التسبب ، ذلك بأنه لم يحط بواقعه الدعوى بكافة عناصرها القانونية وأدلة الثبوت فيها ومؤداها ، مما يعيق الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه من المقرر أنه يجب إبراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً ، فلا تكتفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنت بها المحكمة ، ومبليغ اتساقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، ولم يرسم القانون للحكم نمطاً خاصاً لإبراد هذا البيان ، ولم يشترط لاستيفائه وإعمال أثره أن يستقل به موضع معين من مواضع الحكم دون سواه . وكان الحكم المطعون فيه - وإن أورد فى موضع منه مضمون أقوال شهود الإثبات والمستندات التى طالعتها المحكمة للتدليل على ثبوت الواقعة ونسبتها للطاعن - إلا أنه أردى ذلك - فى موضع آخر - بالقول : "فإن المحكمة تأخذ بكافة الأدلة التى أوردتتها النيابة العامة ومنها تحريات الرقابة الإدارية وتقرير الكسب غير المشروع" وخلص الحكم من جميع ما أورده على النحو انسالفاً إلى ثبوت الاتهام فى حق الطاعن ، فإن المحكمة تكون قد كونت عقيدتها فى الإدانة وتأثر وجдан قاضيها بكافة الأدلة التى أوردتتها فى مواضع حكمها المختلفة ، بحيث لا يسوغ القول أن ما ساقه الحكم خارج نطاق الموضع الذى أفرده لبيان أقوال شهود الإثبات لم يكن ذا أثر فى تكوين عقيدة المحكمة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن - من ضمن ما عول - على تقرير إدارة خبراء الكسب غير المشروع دون أن يعني بيان فحوى ذلك التقرير ومفاده ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون قاصر انبیان ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة بשת بعضها بعضًا ، ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضى بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تغدر الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعمى نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن

مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها ، فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن النيابة العامة قد أستندت إلى المتهم أنه في الفقرة من عام ٢٠٠٦ وحتى عام

٢٠١٠ بدائرة قسم الجيزة - محافظة الجيزة .

أولاً :- بصفته موظفاً عاماً (وزير السياحة السابق) حصل لغيره دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تخصيص قطعى أرض ، الأولى لشركة الجمصة للتنمية السياحية التي يمتلكها / هشام السيد محمد الحاذق بمساحة (٥) مليون متر مربع ، والثانية بمساحة (٢٠٧٠٢١٤٥) متر مربع لشركة داماك لتنمية خليج الجمصة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - التي يمتلكها / حسين حبيب على سجوانى بناحية الجمصة المعدة من مناطق النشاط البترولى بمدينة الغردقة ، والمملوكتين لجهة عمله على خلاف القواعد المقررة بأحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ . في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية التي أوجبت عليه تشكيل لجنة عليا لتقدير ثمن بيع المتر المربع للأراضى المخصصة للتنمية السياحية والالتزام بعناصر محددة عند التثمين ، وكان ذلك بأن أمنتع عمداً عن تفعيل هذه الأحكام المشار إليها حال كونه المخاطب بها وحده دون تفويض غيره فيها ، قاصداً من ذلك تظفير هاتين الشركتين بربح تمثل في الفارق بين سعر التصرف في الأرض بمقدار دولار واحد للمتر وبين السعر الذي كان يتعين البيع به وقت التصرف وهو (٣) دولار للمتر ، بإجمالى مبلغ ٥١،٤٠٤،٢٩٠ مليون دولار (واحد وخمسون مليون وأربعمائة وأربعة ألف ومائتان وتسعون دولار) ، المعادل لمبلغ ٢٩٣،٨٦٨،٠٤٥،٠٧٢ مليون جنيه (مائتان وثلاثة وتسعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف وخمسة وأربعون جنيهًا وأثنان وسبعون مليوناً) ، وذلك بغير حق على النحو المبين بالأوراق :

ثانياً : بصفته السابقة أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها إضراراً جسيماً ، بأن وافق على التخصيص المشار إليه بالتهمة الأولى على خلاف القواعد المقررة بجهة عمله التي نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية ، مما ألحق ضرراً مالياً بجهة

عمله بالقيمة سالفه الذكر ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . كما أُسندت إلى كل من / هشام السيد محمد الحاذق ، وحسين حبيب على سجوانى الاشتراك مع المتهم بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمتين موضوع الاتهام المسند إليه . وطلبت النيابة عقاب المتهمين جمیعاً وفقاً لنصوص المواد ٤٠/ثانياً ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩ مكرراً ، ١١٩/أ ، ١١٩/أ مكرراً/أ من قانون العقوبات .

وحيث افضلت الدعوى الجنائية بالتصالح - على نحو ما هو ثابت بالأوراق - بالنسبة لكل من / هشام السيد محمد الحاذق ، وحسين حبيب على سجوانى ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧مكرراً) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، بعد قيام كل منهما برد قطعة الأرض المخصصة له .

وحيث إن النيابة قد ركتت فى إثبات الاتهام قبل المتهم إلى أدلة ساقتها مما شهد به بالتحقيقات كل من / أحمد أبو الخير دسوقي ، ومحسن إسماعيل محمد ، وأحمد محمود فرغلى ، والسيد البدوى محمد ، وأحمد مصطفى البحيرى .

حيث شهد أحمد أبو الخير دسوقي - صحفي بجريدة صوت الأمة - بورود معلومات إلى الجريدة عمله تفيد قيام المتهم بتخصيص مساحة سبعة آلاف فدان بمنطقة الجمše بالغردقه لصالح شركة داماك العقارية بسعر دولار واحد للمتر لإقامة مشروع سياحى فندقى ، وكذا قيامه بتخصيص مساحة أخرى بذات المنطقة تبلغ خمسة مليون متر مربع لشركة الجمše للتنمية السياحية بذات السعر آنف البيان دون اتباع أسلوب المفاضلة فى البيع وفقاً للقواعد المقررة بالهيئة العامة للتنمية السياحية .

وشهد محسن إسماعيل محمد - خبير بإدارة خبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بوزارة العدل - أنه بناء على تكليفه من النيابة العامة - مع الشاهدين أحمد محمود فرغلى ، والسيد البدوى محمد - بفحص الواقعه ، فقد أسفر الفحص عن أن المتهم - بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية - لم يلتزم بأحكام المادتين (١٢) ، (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية ، والتي خولته أولاًهما - المادة (١٢) - تشکيل لجنة فنية عليا تكون مهمتها تحديد سعر البيع والإيجار ومقابل حق الانتفاع للمتر المربع للأراضي المخصصة للتنمية السياحية ، وحددت الأخرى - المادة (١٣) - العناصر الواجب

مراجعاتها عن تحديد سعر المتر في الأراضي آنفة الذكر ، حيث قام المتهم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ بالموافقة المبدئية على تخصيص مساحة (٥) مليون متر مربع لشركة الجمصة للتنمية السياحية التي يمثلها / هشام السيد محمد الحاذق ، ومساحة (٢٠٧٠٢١٤٥) متر مربع لشركة داماك لتنمية خليج الجمصة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - التي يمثلها / حسين حبيب على سجوانى ، وذلك بناحية الجمصة بمدينة الغردقة بسعر دولار واحد للمتر ، وهو سعر متذبذب يقل عن السعر الذي كان يتعين عليه التخصيص به كسعر أساس وهو (٣) دولار للمتر في ضوء المعايير التي أقرتها إدارة هيئة التنمية السياحية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ ، مما أدى إلى حصول هاتين الشركاتين على تلك المساحات الضخمة بدون وجه حق ، وترتبط عليه الإضرار بالمال العام بما قيمته ٥١،٤٠٤،٢٩٠ مليون دولار (واحد وخمسون مليون وأربعمائة وأربعة ألف ومائتان وتسعون دولار) ، وأن المتهم تقاعس عن إلغاء الموافقة المبدئية الصادرة لشركة الجمصة للتنمية السياحية رغم عدم التزامها بتقديم المستندات المطلوبة خلال تسعه أشهر من تاريخ إخطارها بالموافقة على التخصيص أو خلال المهلة الإضافية الممنوحة لها ، وذلك بالمخالفة لما يوجبه نص المادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ . وأضاف الشاهد سالف الذكر - لدى سؤاله بالتحقيقات عما إذا كانت الهيئة رئاسة المتهم تملك تعديل سعر البيع للمتر بعد صدور الموافقة المبدئية على التخصيص - أنه لا يمكن تعديل ذلك السعر لأن التزامات المستثمر تتحدد بصدور الموافقة المبدئية ، وأن الأخير يمكنه مقاضاتها إن فعلت ذلك .

وشهد كل من أحمد محمود فرغلى ، والسيد البدوى محمد - خبيران بإدارة خبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بوزارة العدل - بمضمون ما شهد به سابقاًهما .

وشهد أحمد مصطفى البحيري - عضو هيئة الرقابة الإدارية - أن تحرياته السرية دلت على قيام المتهم بتخصيص مساحة (٣٠) مليون متر بمنطقة الجمصة إلى شركة داماك لتنمية خليج الجمصة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - وأن ذلك التخصيص تم بسعر دولار واحد للمتر ، وهو سعر متذبذب يقل عن سعر المثل آنذاك ، وكذا تخصيص مساحة أخرى تبلغ (٥) مليون متر بذات المنطقة لشركة الجمصة للتنمية السياحية بذات السعر المتذبذب ، كما دلت تحرياته على أن الممثل القانوني لشركة الأخيرة - هشام السيد محمد الحاذق - تربطه شراكة مع شقيق المتهم وعمه ونجل عمه في شركتي تاروت للفنادق ، والنعيم للفنادق والقرى السياحية ، وللتين تأسستا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ، وأن شركة الجمصة للتنمية السياحية التي تقدمت بطلب

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ قضائية :

التخصيص في ٢٠٠٦/٩/٢٠ كانت ستاراً للشركاتين المذكورتين ، وأن المتهم الأول كان يعلم بذلك وقت صدور الموافقة المبدئية على التخصيص ، كما أكدت التحريات أن المتهم لا يوافق على التخصيص إلا بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تربطهم به علاقة منفعة ، ومنهم الممثل القانوني لشركة داماك العقارية مصر حبيب على سجوانى .
وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما أنسد إليه .

وحيث إن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ قد عهد إلى الهيئة العامة للتنمية السياحية دون غيرها بالاختصاص بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصصها الدولة من أملاكها الخاصة لإقامة المناطق السياحية ، بحيث تمارس على هذه الأراضي جميع سلطات المالك ، ولكن طبقاً للشروط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ويصدر بالموافقة عليها قرار من مجلس الوزراء ، وبناءً على ذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية ، والذي حدد طرق استغلال الأرض المخصصة لها لإقامة المشروعات السياحية ، سواء بنفسها أو عن طريق تخصيصها للمستأجر بموجب عقد بيع أو إيجار أو انتفاع ، حيث نصت المادة (١١) من القرار آنف الذكر على أن يتم التخصيص على مراحلتين ، بحيث يتم في الأولى إجراء التخصيص المبدئي ، بينما يتم في الأخرى إجراء التخصيص النهائي ، وحددت المادة المذكورة المستندات التي يتعين على المستأجر تقديمها بعد إخطاره بالموافقة المبدئية ، وأشارت إلى وجوب تقديم تلك المستندات خلال تسعه أشهر من تاريخ تقديم طلب التخصيص ، كما أشارت إلى أنه في حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال المدة المحددة يتم إلغاء التخصيص ، ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تقدرها الهيئة تتطلب من المستأجر مهلة إضافية . كما نصت المادة (١٢) من قرار رئيس الوزراء المار ذكره على أن تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة فنية عليا برئاسة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة تكون مهمتها تقدير القيمة الإيجارية أو ثمن بيع المتر المربع من الأرض أو مقابل الانتفاع للمتر المربع من الأرض المخصصة للتنمية السياحية . بينما نصت المادة (١٣) من القرار آنف الذكر على العناصر الواجب مراعاتها عند تحديد سعر المتر بمعرفة اللجنة المشار إليها آنفًا ، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التنمية السياحية آنذاك بتشكيل لجنة فنية

لتقدير سعر المتر في الأراضي المخصصة للتنمية السياحية وانتهت إلى تحديد سعر المتر المربع بدولار واحد .

وحيث إن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية - والذي يرأسه المتهم - بالموافقة المبدئية على تخصيص مساحة (٥) مليون متر مربع لشركة الجمدة للتنمية السياحية التي يمثلها / هشام السيد محمد الحاذق ، ومساحة (٢٠٧٠٢١٤٥) متر مربع لشركة داماك لتنمية خليج الجمدة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - التي يمثلها / حسين حبيب على سجوانى ، بمنطقة خليج الجمدة بمدينة الغردقة بناء على طلب التخصيص المقدمين من كلتي الشركتين ، وذلك بسعر دولار واحد للمتر .

وبتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٧ تقدمت شركة جمدة للتنمية السياحية بطلب للهيئة رئاسة المتهم لمد المهلة المنوحة لها وفقاً لنص المادة (١١) من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ المار بيانها حتى تتمكن من استكمال المستندات الفنية المطلوبة لإتمام التخصيص النهائي ، فضلاً عن عدم صدور الموافقة الأمنية على المشروع ، حيث قام رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة بإعداد مذكرة للعرض على المتهم للبت في ذلك الطلب ، فأصدر الأخير قراره بالموافقة على مد المهلة حتى ٣٠/٥/٢٠٠٨ .

وبتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٧ تقدمت شركة داماك لتنمية خليج جمدة بطلب مماثل لطلب الشركة سابقتها ، حيث قام رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة بإعداد مذكرة للعرض على المتهم للبت في ذلك الطلب ، فأصدر الأخير قراره بالموافقة على مد المهلة تسعة أشهر ، وتقدمت الشركة بمستنداتها خلال المهلة ، إلا أنه تبين للجنة المعنية بفحص تلك المستندات وجود بعض الملاحظات الفنية بشأنها ، فقام المتهم بمنحها مهلة أخرى حتى أغسطس ٢٠٠٩ .

وبتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٨ صدرت الموافقة الأمنية المجمعة لمركز جمدة السياحي .
وبتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٨ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة باعتماد تحديد سعر المتر المربع في أراضي التنمية السياحية بثلاثة دولارات مع اتباع أسلوب المفاضلة في البيع وفقاً لما انتهت إليه اللجنة الفنية المشكلة لإعادة تحديد ذلك السعر .

وبتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٩ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على التخصيص النهائي للمساحة المنوحة لشركة داماك لتنمية خليج الجمدة بسعر دولار واحد للمتر المربع بعد أن

استوفت أوراقها ، كما صدر بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٠ قرار مجلس الادارة بالموافقة على التخصيص النهائي للمساحة الممنوحة لشركة الجمše للتنمية السياحية بذات السعر سالف الذكر بعد ان استوفت أوراقها هي الأخرى .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما شهد به سراج الدين سعد شاكر - رئيس الإدارة المركزية للاستثمار بالهيئة العامة للتنمية السياحية - وما انتهى إليه تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للمحاسبات المقدم في القضية رقم ٤٣٢٣ لسنة ٢٠١١ جنaiات الجيزة - والمرفق صورته بالأوراق - أنه منذ عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٨ كان التخصيص يتم بسعر دولار واحد للمتر المربع في كافة أراضي التنمية السياحية ، عدا مركزي نبق وجنوب مجاوش ، وأنه منذ عام ١٩٩٦ لم يصدر أي قرار آخر بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٢) من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ لإعادة تحديد السعر ، إلى أن تشكلت لجنة لذلك الغرض عام ٢٠٠٨ بقرار مجلس إدارة هيئة التنمية السياحية الذي يرأسه المتهم وحددت السعر بثلاثة دولارات للمتر ، وكانت المادة (١٢) آنفة الذكر قد خلت من النص على وجوب إعادة تشكيل اللجنة الفنية المعنية بتحديد سعر المتر المربع في الأراضي المخصصة للتنمية السياحية كل فترة زمنية محددة ، ومن ثم فإن المادة المذكورة - بصياغتها هذه - لا ترتتب أي التزام قانوني على أي من يتولى رئاسة مجلس إدارة الهيئة سالف الذكر بوجوب تشكيل تلك اللجنة في توقيت بعينه ، بحيث يمكن مواجهته حال امتناعه عن ذلك ، كما أن نص المادة (١١) من القرار آنف الذكر لم يورد حصرًا بالأسباب القهيرية التي تبرر مد المهلة التي يجوز منحها للمستثمر لاستيفاء مستنداته بعد الموافقة المبدئية على المشروع ، ومن ثم فقد ترك الأمر لتقدير المستثمر عن اتخاذ القرار في هذا الشأن ، كما أشار النص سالف الذكر إلى إمكانية منح المستثمر مهلة إضافية دون تحديد لمنتهى تلك المهلة أو عدد مرات منحها ، وكان الثابت بالأوراق - على نحو ما سلف بيانه - أن الموافقة الأمنية الخاصة بمشروع مركز جمše السياحى لم تصدر إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ ، أي أنها لم تكن قد صدرت وقت منح المهلة للشركاتين سالفتي البيان ، كما أن المهلة الأخرى التي منحت لشركة داماك لتنمية خليج جمše حتى أغسطس ٢٠٠٩ كانت بناء على الملاحظات الفنية التي أبدتها اللجنة المعنية بفحص مستندات الشركة المذكورة . كما أن الثابت بالأوراق، ان أعضاء لجنة الفحص التي شكلتها النيابة العامة قرروا على سبيل القطع - بالتحقيقـات - أن سعر المتر المحدد في التخصيص المبدئي الممنوح للمستثمر لا يمكن تعديله

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ قضائية :

- فيما بعد ، لأن التزامات الأخير تتحدد بصدور المواقف المبدئية ، وأنه يمكنه اللجوء للقضاء حال تعديل السعر ، وهو ما يتأدى عنه منطقياً أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ من مجلس إدارة هيئة التنمية السياحية باعتماد تحديد سعر المتر المربع في أراضي التنمية السياحية بثلاثة دولارات مع اتباع أسلوب المفاضلة في البيع لم يكن من الممكن تطبيقه عند التخصيص النهائي للمساحتين الممنوحتين لشركة جمثة للتنمية السياحية ، وداماك لتنمية خليج الجمثة لصدر المواقف المبدئية لهما منذ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ ، هذا فضلاً عن أن الثابت كذلك أن قرارات التخصيص - الابتدائي والنهائي - التي تخص الشركتين سالفتي الذكر قد صدرت من مجلس إدارة الهيئة مجتمعاً وليس من المتهم بمفرده ، ولا يدحض في ذلك ما اتخذه المتهم منفرداً من قرارات بشأن مد المهلة الممنوحة للشركتين المذكورتين ، إذا أن نص المادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المار ذكره لم يوجب موافقة مجلس إدارة الهيئة سالفة الذكر على مد تلك المهلة ، ومن ثم - وأياً كان الرأي في مدى ملائمة اتخاذ المتهم لذلك القرار منفرداً - فإنه لا يمكن مواهذته جنائياً عن أية مخالفة في هذا الشأن ، فالمسؤولية الجنائية تفرض على الأشخاص أخطر القيود وأبلغها أثراً ، ومن ثم فلا يتصور مساعلة الشخص بموجبها إلا عند مخالفته لتصوص واضحة الدلالة لا تتبادر وجهات النظر تأويلاً بشأنها ، وإلا عد ذلك افتئاثاً على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور . لما كان ذلك ، وكان ما شهد به عضو هيئة الرقابة الإدارية بالتحقيق لا يدعو أن يكون أقوالاً مرسلة مستمدة من تحرياته ، والتي هي مجرد رأي لصاحبها يتحمل الصواب والخطأ ، ومن ثم فإنه لا يمكن التعويل عليها بمفردتها ك Kund للإدانة . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر ان جريمة التربح - موضوع التهمة الأولى المستندة إلى المتهم - والمنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون العقوبات ، لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام - أو من في حكمه - وظيفته فحصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، كما يلزم لقيامها أن تتجه إرادته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه ، أو توظيف غيره بأى منهما بدون حق ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلأ ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها ، لا لتكتفى بموجبها حماية المذنبين ، وإنما لتدرك بمقتضاهما العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطت بها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لواقعة الإجرامية ، ومن ثم فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ قضائية :

الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها . وكانت أوراق الدعوى على النحو المتقدم بيانه قد افتقرت إلى دليل يقيني دامغ تطمئن معه المحكمة إلى أن المتهم قد سعى من خلال وظيفته إلى تطفيه غيره بالربح دون وجه حق ، الأمر الذي تتفق معه جريمة التربح في حقه . وإن كان ذلك ، وكانت جريمة الإضرار العمد بالأموال والمصالح - موضوع التهمة الثانية المسندة إلى المتهم - والمنصوص عليها في المادة (١١٦ مكرراً) من قانون العقوبات ، يلزم لقيامها أن تتجه إرادة الجاني إلى الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها ، أو بأموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة ، كما يشترط في الضرر الذي تقوم به الجريمة المذكورة أن يكون حالاً ومؤكداً ، أي ثابتاً على وجه اليقين ، وكانت جريمة التربح - في واقعة الدعوى - هي جوهر جريمة الإضرار وعمادها ، بحسبان أن قيمة الضرر المقال به تحددت بمقدار المال محل جريمة التربح - والتي انتهت من الأوراق - ومن ثم فقد بانت جريمة الإضرار هي الأخرى بلا ظل لها في الأوراق ، وغدا من الحتم القضاء ببراءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أُسند إليه .

رئيس الدائرة

سماحة ترميم

أمين السر